

فصاعده اولوا كاروشربا وانما تكليف الخا وبمعنى رجوع مد  
عوا العام كلفه اربحض عن القيمة العمد وكانت الفسامة وحيث  
يقول القنزل او نشاهد على الفز حلف الخدعي على خمسة خمسين يمينا  
وتحلف الضمير معهم والليم بمجد من حلف مولا انه قد تم في البري  
علمه وحده حلف الخمسين ويبر وان كل حيسر جدا حتى حلفه لانه  
انما ليس بسبب امر ولا شيء من السعر الا بعد حصول ذلك المطوب وقيد  
فانكلامه بالعد لانهم اذا تكلموا في الحكماء في كل الفسامة وقيل ان هذا  
يعان على التعاقب في حلفهم وكلمه والفا تارك من ضمير في حلفه بل من  
تضع ومن تكلم به ما يجب عليه قوله حلف الخدعي حلفه الخدعي  
رجل علم واحد بل قوله ونوا حتى انكرا على جماعة في يريده وقد نكل  
مد عوا الخ حلف كل واحد من البرعي عليهم خمسين يمينا لا اركوا احد  
من الجماعة مد على علمه فلابد الا بالخمسين يمينا وانما اكل الخدعي عليهم  
اكثر من خمسين رجلا حلف منهم خمسون على الصحيح وحلف من الواسط  
في طلبه المد وخمسون رجلا خمسين يمينا في هذا قول عبد الملك انه لا  
يجوز ان يحلف اثنان مع وجود اكنه وقال الرافعي يجوز ان يحلف اثنان  
خمسين يمينا وتسقط على الباقي من وان كانوا اكثر من خمسين فانه يحسب  
منهم بخصم من وان كانوا اكثر من خمسين رجلا التمسر بخصم احد اقل  
عليه الامان بالانذار حلف كل واحد منهما خمسين خمسين يمينا ولا  
حلف امرأه في الحمد كان يجب ان لا امرأه سمع طرف العزم في الفسامة  
منه ثم كمد ان كونه وتحلف اقرنه في الحلف بقدر ما يتركون العينة  
من رجل وامرأة فالانذار حلف كل واحد خمسين وكنتم في الحلف الثلاثة  
الواجب على كل واحد ستة عشر يمينا والشارح في الحلف الثلاثة  
تكميل الحسب الذي صار له حصة في حلفه كل واحد ستة عشر يمينا  
وان انكسرت خمسين عليهم حلفها اكثر من خمسين يمينا من الحلف

مثل الرق

مثل الرق كالبنا وينتجا المسئلة من ثلاثة الخدعي ثلاثة وثلاثون وثلاث  
وللثنت مائة عشر وثلاثة اليه من الخمسة وفيه حصل الثلث من الخمس  
المكسرة اكثر من البري في حلف الثلث سبعة عشر وثم على توزع الامان  
في الحكامة مسئلة وفيه اقل الحسب بعرضه في الحكامة وعلمه بالخصم  
يكره له الحرض بقدره لازم ان يحلف جميع الاربعة الخمسين عن ملك  
والا لم يستغن من الدين شيئا حلف من اربعة عشر من كل على اربعة  
بفرض نصيبه من البري انما ولا يجزى به من حرض قبله لان الثلث في الحلال  
حصول الامان وانما حلف الاربعة استغن نصيبه منه ولا في بعد ذلك  
من الرق حلف ما يتوبه من الاربعة وبالفرض نصيبه لتفرض اهل الحاض كل  
الامان انتهى وحلف من الفسامة وغيره من الحقوق المالية على المشهور  
فبما اردنا السهم وزج العمل المبكر جمع الحنق وانما المتدحوا من الحلف  
فيا ما في عدمه نكول افول وظهر كلامه انه لا يغلف عليه بل ان  
ما ويغلف عليه بالملك والبر والشر بقوله ويجب الحلف بالملك  
الشرقي والامرية على التمسرة افضل الصلاة والسلام والى بيت  
المقدس من اهل البهاية كما عتق الفسامة ولو كان حلفه على  
قوة عشر ابل لانه ادع للكا والشرع والى حلفه في غير هذا الحسب  
عنه الواضح الثلاثة الا من اهل البيت حلفها بعرض ثلاثة و  
بعرض بعضه وانما حلفه في الحلف والشرع وهو الاسم والى  
لوق المصنف بعد انداج حلفه في الحلف ولم يتم له شيء انه لا يقسم  
ويستغنى الفطحة والدين في الحلف والى حلفه في الحلف الفسامة في  
الحلف من الحلف الفسامة والى حلفه في الحلف والى حلفه في الحلف  
منه في حلفه في الحلف من الحلف وانما حلفه في الحلف بالقرعة  
بالحسامة اثنت العشر وكما القائل ما نكرو يعين على ما ذكرنا فبما  
منه بين اهل الحلف معده وانما حلفه في الحلف من الحلف الفسامة في الحلف

الا يفتنى

والا يفتنى